Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٧) قصر الصلاة

عن ابن عباس رضى اللّه عنهما قال: أقام النبى صلى اللّه عليه وسلم تسعة عشر يقصر. رواه البخارى.

المفردات

(تسعة عشر) يوما بلياليها.

(يقصر) بضم الصاد أو الياء وتشديد الصاد من التقصير وجملة «يقصر» فى محل نصب حال.

المعنى

قال اللّه تعالى: ﴿وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾. وقد قال يعلى بن أمية قلت لعمر: إنما قال اللّه تعالى «إن خفتم» وقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه؛ فسألت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال: صدقة تصدق اللّه بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه مسلم.

والقصر إنما يكون فى الصلاة الرباعية فحسب، والحديث الذى معنا دليل على ذلك، فلا قصر إلا فى الظهر والعصر والعشاء أما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما.

والقصر يكون فى كل سفر طويل مباح طاعة كان السفر كالحج أو غيرها ولو مكروهًا كسفر تجارة فى الأكفان؛ تخفيفًا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر وعناء الطريق والمشقة العامة بدنية كانت أو نفسية أو ذهنية.

وأما سفر المعصية فلا قصر فيه خلافًا لأبى حنيفة حيث أجازه فى كل سفر وكان قصر الصلاة فى السنة الرابعة من الهجرة، وأول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى اللّه عليه وسلم بعسفان فى غزوة أنمار.

وهذا الحديث يوضح أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قد أقام - فى فتح مكة - تسعة عشر يوما بلياليها، وظل هذه المدة يقصر الصلاة الرباعية وذلك لأنه كان مترددًا